



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجج 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس  
جانا للمشترين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن  
التسليم على اساس 20 د.ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 50 مؤرخ في 7 رجب عام 1406  
الموافق 18 مارس سنة 1986 يحل المؤسسة  
العمومية المسماة «المعمل الوطني لصنع  
الاعلام وأشغال الطباعة» ويحول أعمالها  
ووسائلها.

## فهرس (تابع)

سنة 1981، الذي يحدد شروط التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية ويضبط كيفيات ذلك كما يحدد مكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية. 423

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية 426

## قرارات، مقررات، مناشير

## الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 17 و 25 و 28 شعبان عام 1405 الموافق 7 و 15 و 18 مايو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 430

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في اول غشت سنة 1983 والمتضمن شروط تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول المميع الوقود ومراقبتها واستغلالها. 440

## وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة في المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بتييزي وزو. 444

مرسوم رقم 86 - 51 مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في البيولوجيا بتييزي وزو. 408

مرسوم رقم 86 - 52 مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني. 409

مرسوم رقم 86 - 53 مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين. 417

مرسوم رقم 86 - 54 مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة مع قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البناءات الجماعية والمجموعات السكنية. 418

مرسوم رقم 86 - 55 مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 81 - 43 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذي يحدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان. 420

مرسوم رقم 86 - 56 مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ في 21 مارس

# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 04 المؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحل هذا المرسوم المؤسسة العمومية المسماة «المعمل الوطنى لصنع الاعلام وأشغال الطباعة» المحدثه بالامر رقم 70 - 73 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يترتب على الحل المنصوص عليه أعلاه تحويل ما يأتى الى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر :

(1) جميع أعمال صنع الاعلام الوطنية والاجنبية،

(2) الوسائل المرتبطة بأعمال صنع الاعلام،  
(3) المستخدمون المرتبطون بأعمال صنع الاعلام.

وتحول، زيادة على ذلك، الى المؤسسة المسماة «المطبعة الرسمية» أعمال الطباعة والمستخدمون والوسائل المرتبطة بها.

المادة 3 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه ما يأتى :

(1) يحل المجلس الشعبى لمدينة الجزائر والمؤسسة العمومية المسماة «المطبعة الرسمية» محل المعمل الوطنى لصنع الاعلام وأشغال الطباعة، ابتداء من أول أبريل سنة 1986،

(2) تنتهى الصلاحيات التى يمارسها المعمل الوطنى لصنع الاعلام وأشغال الطباعة، ابتداء من التاريخ نفسه.

مرسوم رقم 86 - 50 مؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يحل المؤسسة العمومية المسماة «المعمل الوطنى لصنع الاعلام وأشغال الطباعة» ويحول أعمالها ووسائلها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 15 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى، لاسيما المادة 243 مكرر منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 73 المؤرخ فى 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعمل الوطنى لصنع الاعلام وأشغال الطباعة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 لاسيما المادة 138،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 332 مكرر المؤرخ فى 2 ديسمبر سنة 1964 المعدل والمتضمن انشاء مؤسسة عمومية تسمى «المطبعة الرسمية».

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ما يأتي :

#### أ - اعداد :

(1) جرد تقديري، تعده وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها الامين العام لرئاسة الجمهورية ويرأسها ممثله.

(2) قائمة جرد تحدد بقرار وزاري مشترك بين الامين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية.

(3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كان المعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة، يستعملها، تبين قيمة عناصر الممتلكات التي هي موضوع التحويل.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية وفق ما ينص عليه التنظيم الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

ويمكن الامين العام لرئاسة الجمهورية أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر والمؤسسة العمومية المسماة «المطبعة الرسمية».

المادة 5 : يحول المستخدمون المرتبطون بعمل جميع الوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم وتسييرها، الى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر والى المؤسسة العمومية المسماة «المطبعة الرسمية».

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية المطبقة عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد الامين العام لرئاسة الجمهورية ان اقتضى الامر، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال التي كان يمارسها المعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 7 : تلغى احكام الامر رقم 70 - 73 المؤرخ فى 2 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 51 مؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بتيلى وزو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 88 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالمطل السنوية.

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 115 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام البحث التى يقوم بها اعضاء اسلاك المدرسين فى التعليم العالى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 184 المؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بالراحتات القانونية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 298 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهنى فى المؤسسة وتمويله.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 300 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 الذى يحدد شروط توظيف المكونين فى المؤسسة وعملهم ومرتباتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحداث البحث العلمى والتقنى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذى يحدد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 159 المؤرخ فى

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ فى تيزى وزو معهد وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بتيزى وزو، يعنون القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،

- ممثل وزير الصحة العمومية،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 52 مؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع البحث العلمى والتقنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهنى والعمل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 11 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 03 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 الذى يحدد المدة القانونية للعمل،

يساعدون على أعمال البحث ولا يشغلون مناصب العمل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يبقى مستخدمو دعم البحث خاضعين للأحكام المطبقة على منصب العمل الذي يشغله كل واحد منهم إلا إذا خالفت ذلك أحكام ينص عليها هذا المرسوم.

المادة 5 : يشارك عمال قطاع البحث العلمي والتقني، في إطار المخطط الوطني للتنمية كل حسب منصب عمله في النشاط الوطني الخاص بالبحث العلمي والتقني بغية إيجاد الحلول النوعية والاصولية للمشاكل التي تتولد عن الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية.

تتمثل مهام عمال البحث على الخصوص فيما يأتي :

- المساهمة في اعداد معارف جديدة،
- السعى الى الزيادة في قدرات فهم المعلوم والتقنيات والتحكم فيها،
- المشاركة في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والرفع من شأنه،
- المشاركة في ضبط مواد جديدة، ومنتجات، واجهزة، واساليب، ونماذج، وتقنيات، وطرائق ونظريات أو المشاركة في تحسينها.

المادة 6 : يجب أن تتخذ المصالح والهيئات العمومية، في إطار التنظيم المعمول به، أي اجراء من شأنه ان يسهل عمل الباحث ويشجعه، لاسيما تمكينه من الوصول الى ما يحتاج اليه لانجاز مهامه من اعلام ووثائق.

المادة 7 : يجب على العمال التقييد بالسكن المهني، طبقا لاحكام المادة 37 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

تبين نصوص شروط مناهج البحث واساليبه ونتائجه وكييفيات ذلك حسب نوعية اعمال البحث وطايعها.

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة البحث العلمي والتقني، - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : عملا بالمادة 2 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، يحدد هذا المرسوم الاحكام المطبقة على العمال الذين يمارسون عملهم في قطاع البحث العلمي والتقني .

المادة 2 : يشمل قطاع البحث العلمي والتقني هياكل البحث وهيئاته، المحدثه في اطار المخططات والبرامج الوطنية الخاصة بالبحث العلمي، حسب الشروط والكييفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 3 : تبين القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة، احكام هذا القانون الاساسي النموذجي المطبقة على عمال البحث الذين يمارسون عملهم في هياكل البحث العلمي والتقني وهيئاته المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : ينقسم عمال البحث العلمي والتقني، في مفهوم هذا المرسوم، الى مستخدمى البحث ومستخدمى الدعم :

- مستخدمو البحث الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في احكام المواد من 22 الى 27 ادناه مدعوون لشغل مناصب العمل الآتية :

- ★ مدير البحث،
- ★ المشرف على البحث،
- ★ المكلف بالبحث،
- ★ الملحق بالبحث،
- ★ المكلف بالدراسات.

- مستخدمو الدعم هم جميع العمال الذين

المقررة، الى قضاء فترة عمل علمي تتراوح بين 6 أشهر و II شهرا، لدى مؤسسات أو هيئات اجنبية للبحث ويبقى تابعا خلال هذه الفترة لهيئته المستخدمة الاصلية، ويتقاضى الاجر الاساسي وتمويض الخبرة.

يضبط هيكل هيئة البحث كليات تنظيم هذه الفترات بعد استشارة المجلس العلمي.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الباحثين غيبي المتفرغين.

المادة 12 : تكون اختراعات الباحث واكتشافاته ملكا للهيئة المستخدمة مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به فيما يتعلق بجملة العامل مستفيدا من النتائج.

المادة 13 : يمكن الباحث، في اطار التنظيم الجاري به العمل، ان ينشر نتائج اعماله العلمية وبهذه الصفة يتمتع بحماية حقوقه كمؤلف .

المادة 14 : يخضع الباحث للتعليم التقني المنتظم الذي تمارسه الاجهزة المحدثه لهذا الغرض، زيادة على كليات التكوين الاخرى المقررة في النصوص التنظيمية.

المادة 15 : يخضع مدير البحث واستاذ البحث للتكوين الذي تمارسه هيئة وطنية تبين كليات تنظيمها وعملها في نص لاحق.

## الباب الثاني

### علاقة العمل

#### الفصل الاول

##### التوظيف

##### القسم الاول

##### أحكام عامة

المادة 16 : يجب ان يشتمل ملف التوظيف على الوثائق الالزامية الخاصة بالمرشح من حيث حالته المدنية وجنسيته، ومؤهلاته، وخبرته، المهنة، وأهليته البدنية والمعنوية، وان اقتضى الامر

المادة 8 : يجب أن تقوم الهيئة المستخدمة، في اطار انجاز مخططات التكوين السنوية والمتعددة السنوات وقصد تحسين كفاءات العمال ومؤهلاتهم وضمان ترقيةهم الاجتماعية والمهنية، على الخصوص بما يأتي :

- ضمان تكوين مستخدمى دعم البحث العلمى والتقنى،

- تنظيم أعمال تجديد معلومات مستخدمى البحث العلمى والتقنى وتحسين مستواهم .

يجب على العمال أن يتابع دروس التكوين والدورات او الاعمال التكوينية التى تنظم لاجله.

يمكن الباحث أن يدعى، الى الحدود التى تتماشى مع اعماله فى البحث، الى المشاركة فى اعمال التكوين التى تبرمجها هيئته المستخدمة

المادة 9 : يمكن أن يرخص للباحث بالمشاركة فى ملتقيات او أيام دراسية او مؤتمرات ذات طابع علمى التى لها علاقة بأعماله، سواء عبر التراب الوطنى او فى الخارج، ويستفيد، لهذا الغرض مدة أقصاها 20 يوما مدفوعة الاجر فى السنة تستعمل حسب الشروط والكليات التى تحددها الهيئة المستخدمة.

المادة 10 : يجب على العامل الباحث، فى اطار البرنامج الذى تسطره الهيئة المستخدمة وحسب الاجراءات المقررة وبغية ضمان انسجام اعمال البحث وتكاملها مع اعمال التنمية ان يودى فترات عمل لدى مؤسسات وهيئات عمومية.

ويظل العامل الباحث فى هذه الوضعية منتشيا الى هيئته المستخدمة الاصلية بما فى ذلك ما يخص مرتبه.

تحدد كليات تنظيم هذه الفترات ومدتها فى القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

المادة 11 : يمكن الباحث أن يدعى طوال حياته المهنية، فى اطار البرنامج الذى تسطره الهيئة المستخدمة حسب التنظيم المعمول به والاجراءات

يمكن الهيئة المستخدمة التي يتعذر عليها أن تجد عاملا تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل منصب شاغر لديها أن تستخدم استثناء، عاملا لا تتوفر فيه شروط الالتحاق بهذا المنصب ولا يجوز أن تتجاوز مدة شغل منصب العمل المذكور ستة (6) أشهر.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على مناصب الباحثين.

### القسم الثاني

#### شروط توظيف الباحثين وترقيتهم

المادة 22 : يتم توظيف الباحث على أساس المسابقة، زيادة على الشروط المنصوص عليها في المواد 23 إلى 27 أدناه.

المادة 23 : يمكن أن يوظف في منصب مدير البحث الاشخاص الآتية اوصافهم :

- استاذ التعليم العالي الذي له ست (6) سنوات تجربة في ممارسة مهنته على الاقل تؤكد اعماله العلمية ومنشوراته.

- حامل شهادة الدرجة الثانية مع الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها وله ثمانى (8) سنوات تجربة في تخصصه على الاقل، تؤكد اعماله العلمية ومنشوراته.

- المشرف على البحث الذى قضى اربع (4) سنوات خدمة فعلية على الاقل، وسجل في قائمة التأهيل للالتحاق بمنصب مدير البحث.

المادة 24 : يمكن أن يوظف في منصب المشرف على البحث الاشخاص الآتية اوصافهم :

- حامل شهادة الدرجة الثانية مع الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها وقضى اربع (4) سنوات تجربة في تخصصه على الاقل تؤكد اعماله العلمية ومنشوراته.

- المكلف بالبحث الذى قضى اربع (4) سنوات خدمة فعلية على الاقل وسجل في قائمة التأهيل للالتحاق بمنصب المشرف على البحث.

الاعمال والدراسات والابحاث ومنشوراته العلمية التكنولوجية التي أنجزها.

كما يجب على المترشح ان ينجح فى مسابقة أو اختبار توظيف.

يتوج توظيف العامل باعداد الهيئة المستخدمة وثيقة التزام.

المادة 17 : يخضع العامل الموظف لفترة تجريب مدتها شهر واحد (01) على الاقل وستة (06) اشهر على الاكثر.

غير ان فترة التجربة تحدد بتسعة (09) أشهر اذا تعلق الامر بمناصب المسؤولية ومناصب عمل الباحثين تبين كيفية تطبيق هذه المادة فى القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

المادة 18 : يمكن أحد الطرفين أن ينهى علاقة العمل، خلال فترة التجربة، بما يأتى :

- اشعار مسبق لعمال التأطير والعمال الباحثين مدته خمسة عشر (15) يوما،  
- دون اشعار مسبق للعمال الآخريه.

المادة 19 : يجب على الهيئة المستخدمة، عقب انتهاء فترة التجربة عندما تكون هذه الفترة قاجحة، أن تثبت العامل فى منصب عمله بمقرر يبين خاصة منصب العمل وتصنيف المنصب والاجر الذى يرتبط به ومكان العمل.

المادة 20 : يمكن العامل فى قطاع البحث العلمى والتقنى فى اطار أحكام المادة II7 م القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، أن يستفيد ترقية، اذا توفرت فيه الشروط المطلوبة للالتحاق بمنصب العمل المطلوب شغله.

يتم الالتحاق بمنصب العمل الجديد على أساس مسابقات أو اختبارات أو امتحانات مهنية تجرى على العمال المسجلين فى قائمة التأهيل.

المادة 21 : عملا بالمادة 59 م القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه،



- لمناصب المكلف بالبحث، والملحق بالبحث  
والمكلف بالدراسات بناء على موافقة المجلس  
العلمي التابع لهيكل البحث أو هيئته،  
- يعين مدير البحث بقرار من الوزير الوصي  
على الهيئة المستخدمة،  
- يثبت المشرف على البحث، والمكلف بالبحث،  
والمعلق بالبحث، والمكلف بالدراسات بمقرر من  
الهيئة المستخدمة.

### القسم الثالث

#### الباحثون غير المتفرغين

المادة 29 : يمكن هياكل البحث وهيئاته أن  
تستعين، في إطار برامجها الخاصة بالبحث، وفي  
الحدود التي تسمح بها المادة 18 من القانون رقم  
82 - 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المذكور  
أعلاه بمساعدين يعملون بالتوقيت الجزئي،  
ويدعون «باحثين غير متفرغين».

كما يمكن هياكل البحث وهيئاته أن تستعين  
بباحثين غير متفرغين من الجزائريين المقيمين  
في الخارج.

المادة 30 : يتم توظيف الباحثين غير المتفرغين  
المذكورين في المادة 29 أعلاه، في إطار اتفاقيات  
تعقد بين الهيئات وتحدد خصوصا شروط عمل  
الباحثين غير المتفرغين لدى هيكل البحث أو هيئته،  
على أنه يمكن هياكل البحث أو هيئته أن  
يوظفوا بصفة فردية باحثين غير متفرغين ترخص  
لهم قانونا هيئتهم الأصلية.  
وتحدد بمرسوم كفايات الباحثين غير  
المتفرغين.

المادة 31 : يستخدم الباحث غير المتفرغ طوال  
مدة انحياز برنامج البحث الذي وظف من أجله.

تعد الهيئة المستخدمة عقد بحث يحدد على  
الخصوص موضوع البحث وجدول تواريخ انجازه  
كما يبيح كفايات مشاركة الباحث في مختلف  
أعمال هيكل البحث أو هيئته.

المادة 25 : يمكن أن يوظف في منصب المكلف  
بالبحث الأشخاص الآتية أوصافهم :

- حامل شهادة الدرجة الثانية من الدراسات  
العليا، أو شهادة معترف بمعادلتها،

- حامل شهادة الدرجة الأولى من الدراسات  
العليا الذي قضى خمس (5) سنوات تجربة فعلية  
في تخصصه على الأقل تؤكد أعماله العلمية أو  
التكنولوجية،

- الملحق بالبحث الذي قضى أربع (4)  
سنوات خدمة فعلية على الأقل وسجل في قائمة  
التأهيل للالتحاق بمنصب المكلف بالبحث.

المادة 26 : يمكن أن يوظف في منصب الملحق  
بالبحث الأشخاص الآتية أوصافهم :

- حامل شهادة الدرجة الأولى من الدراسات  
العليا أو شهادة معترف بمعادلتها،

- المترشح الذي تتوفر فيه شروط الالتحاق  
بالتكوين لنيل الدرجة الأولى من الدراسات العليا،  
وقضى أربع (4) سنوات تجربة في تخصصه،  
تؤكد أعماله العلمية أو التكنولوجية.

- حامل شهادة مهندس الدولة أو شهادة معترف  
بمعادلتها أو قضى ثلاث (3) سنوات تجربة في  
تخصصه على الأقل تؤكد أعماله العلمية أو  
التكنولوجية.

- المكلف بالدراسات الذي قضى ثلاث (3)  
سنوات خدمة فعلية على الأقل ومسجل في قائمة  
التأهيل للالتحاق بمنصب الملحق بالبحث.

المادة 27 : يمكن أن يوظف في منصب المكلف  
بالدراسات المترشح الذي تتوفر فيه شروط  
الالتحاق بالتكوين لنيل الدرجة الأولى من  
الدراسات العليا.

المادة 28 : يحصل تثبيت علاقة العمل اثر فترة  
التجريب حسب ما يأتي :

- لمنصب مدير البحث والمشرف على البحث  
بناء على موافقة الهيئة الوطنية المنصوص عليها  
في المادة 15 من هذا المرسوم.

أعلاه، يمكن أن تخفض مدة العمل الاسبوعية بست (6) ساعات على الأكثر، في مناصب العمل التي تخول هذا الحق.

تضبط الهيئة المستخدمة كـيفيات تخفيض مدة العمل القانونية التي تطبق على مختلف المناصب بعد استشارة الجهات المعنية في الهيئة المستخدمة.

المادة 37 : إذا وجب أن تتواصل الخدمة دون انقطاع يأخذ العمال المعنيون راحتهم الاسبوعية بالتناوب حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

أما عمال البحث الذيع يعينون في مناصب وأماكن عمل معزولة كما هي محددة في التنظيم المعمول به فإن المدة القصوى لدورة العمل الفعلية المتواصل تكون واحدا وعشرين (21) يوما.

ويجب أن يمنح العامل في آخر كل دورة عمل راحة تعويضية قدرها ثلاثة (3) أيام مع زيادة مدة مسافة الطريق.

المادة 38 : عملا بالمادة 18 مع القانون رقم 81 - 08 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 لا يجوز تقسيم العطلة السنوية الى أكثر من ثلاث فترات على ألا يقل احداها عن خمسة عشر (15) يوما.

المادة 39 : إذا تغيب العامل بسبب المرض، وجب عليه أن يبرر غيابه بارسال شهادة طبية خلال الثماني والاربعين (48) ساعة الى الهيئة المستخدمة التي يمكنها، اذا اقتضى الامر أن تجري عليه فحصا مضادا يتعين على العامل الخضوع له.

المادة 40 : يجب أن تقدم فيما بعد مبررات الغيابات الخاصة المدفوعة الاجر والمتعلقة بالاحداث العائلية والمقررة في التنظيم المعمول به الى الهيئة المستخدمة في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام بعد استئناف العمل.

ويمكن أن تضاف مدة مسافة الطريق الى مدة الغياب الخاص المدفوع الاجر.

المادة 32 : يوظف الباحث غير المتفرغ حسب الشروط، الشهادة والتأهيل وحسب الاجراءات نفسها التي يوظف وفقها العمال الباحثون.

لا يوظف الباحث المتفرغ الا ابتداء مع مستوى تأهيل الملحق بالبحث.

## الفصل الثاني

### الوضعيات وحركات التنقل

المادة 33 : لا يمكن أن يتجاوز العدد الكلى لعمال قطاع البحث العلمى الذيع ينتدبون مع كل صنف، ماعدا الانتدابات التلقائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ما يأتى :

- الاصناف مع I الى 13 : 3 ٪ مع العدد الحقيقى لكل صنف،

- الاصناف مع 14 الى 20 : 2 ٪ مع العدد الحقيقى لكل صنف.

وبالاضافة الى هذا، لا يمكن أن ينتدب العمال الباحثون الا بعد قضائهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية في هيكل البحث أو هيئته.

المادة 34 : لا يمكن تجاوز العدد الأقصى مع العمال الذيع يوضعون في حالة استيداع، ماعدا احالات الاستيداع التلقائية، في كل صنف ما يأتى :

- الاصناف مع I الى 13 : 3 ٪ مع العدد الحقيقى لكل صنف،

- الاصناف مع 14 الى 20 : 2 ٪ مع العدد الحقيقى لكل صنف.

المادة 35 : تتم الاستقالة حسب الشروط المحددة في المادتين 48 و 49 مع المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

## الباب الثالث

### شروط العمل

المادة 36 : عملا بالمادة 5 مع القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 المذكور

## الباب الرابع

## الانضباط

المادة 46 : تصنف الأخطاء المهنية حسب

الدرجات الآتية :

- أخطاء من الدرجة الأولى،
- أخطاء من الدرجة الثانية،
- أخطاء من الدرجة الثالثة.

تبين الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة في القوانين الأساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

المادة 47 : تصنف العقوبات التي تسلب على

العمال تبعا لخطورة الأخطاء المرتكبة في ثلاث درجات :

الدرجة الأولى :

- الانذار الشفوي،
- الانذار الكتابي،
- التوبيخ،
- الايقاف عن العمل من يوم واحد الى ثلاثة أيام.

الدرجة الثانية :

- الايقاف عن العمل من أربعة (4) الى ثمانية (8) أيام.

الدرجة الثالثة :

- التنزيل في الرتبة على سبيل التأديب،
- التسريح مع الأشعار المسبق والتعويضات،
- التسريح دون الأشعار المسبق ومن غير تعويضات.

يمكن أن تقرر القوانين الأساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة، زيادة على العقوبات المنصوص عليها أعلاه، عقوبات أخرى تناسب طبيعة عملها.

تقرر العقوبات المنصوص عليها أعلاه حسب الشروط المحددة في المواد من 61 الى 76 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في II سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

وتمنح مدة مسافة الطريق تبعا لظروف النقل وبعد المكان المقصود ومدة السفر ذهابا وإيابا وفي حدود يومين (2) كاملين.

المادة 41 : يحق لعمال البحث الذين ينتمون الى وضعية الرياضيين الذين يلعبون دورا نشيطا في إحدى المنافسات الوطنية أو الدولية التي تعتمدها الوزارة المكلفة بالرياضة، أن يحصلوا على غياب خاص مدفوع الاجر مدة المنافسات التي يشارك فيها، مع اضافة مدة مسافة الطريق. ويعد استدعاء السلطة التي تنظم المنافسة وثيقة تبرير الغياب.

المادة 42 : يحق لكل عامل يدعى لاجتياز امتحانات أن يحصل على غياب خاص مدفوع الاجر تساوى مدته مدة اجراء الامتحان، مع زيادة مدة مسافة الطريق وهذا في حدود يومين (2) كاملين. ويجب أن يرفق طلب التغيب الذي يقدمه العامل بالوثائق الإثباتية.

المادة 43 : يخضع العامل المرخص له بغيابات خاصة مدفوعة الاجر، من أجل متابعة التسكوير أو تحسين المستوى المنصوص عليهما في المادة 44 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في II سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، لرقابة الهيئة المستخدمة، لاسيما رقابة التسجيل والمواظبة والنتائج.

المادة 44 : يجب على العامل المرخص له بغيابات خاصة غير مدفوعة الاجر أن يقدم طلبه قبل أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من التاريخ المقرر لغيابه، الا اذا كان هناك مانع قاهر.

المادة 45 : يجب على العامل أن يبرر غيابه حسب الآجال والأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وان لم يقع ذلك أُنذرت الهيئة المستخدمة ليلتحق بمنصبه.

يتم الانذار بواسطة رسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام. واذا لم يستجب العامل لهذا الانذار بعد ثمان وأربعين (48) ساعة يرفع أمره الى لجنة التأديب المتساوية الاعضاء.

تعد الهيئة المستخدمة نظامها الداخلي وتصادق عليه بعد استشارة ممثلي العمال.  
ويقدم الى الجهات المخولة قصد الموافقة عليه.

### الباب الخامس

#### مناصب العمل والاجر

المادة 5I : تحدد الاجور الاساسية للعمال الخاضعين لهذا القانون الاساسي النموذجي طبقا للاصناف العشري (20) المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

وتشتمل الاصناف مع الصنف الاول (I) الى الصنف التاسع (9) على ثلاثة (3) أقسام ومع الصنف العاشر (10) الى الصنف الثالث عشر (13) على أربعة (4) أقسام ومع الصنف الرابع عشر (14) الى الصنف العشرين (20) على خمسة (5) أقسام.

تحدد الارقام الاستدلالية الوسيطة والاصناف والاقسام طبقا للجدول الآتي :

المادة 48 : تقرر عقوبات الدرجة الاولى السلطة العليا في الهيئة المستخدمة بناء على تقرير المسؤول السلمي المباشر للعامل، حسب الشروط المحددة في المادة 65 مع المرسوم رقم 82 - 302 المذكور أعلاه.

المادة 49 : يمكن الهيئة المستخدمة أن تقرر إيقاف علاقة العمل اذا تعرض أحد العمال للذي ينتمون اليها لمتابعة جزائية لها صلة بعمله المهني ولا تسمح بإبقائه في منصب عمله.

ويمكن أن يصحب مقرر التوقيف طوال ستة (6) أشهر على الاكثر، ابقاء جزء من أجره الاساسي لا يتجاوز ثلاثة أرباع الاجر المذكور.

ولا تسوى وضعية العامل المهنية نهائيا الا اذا انتهت المتابعة الجزائية بقرار قضائي نهائي.

المادة 50 : عملا بالمادة 88 مع القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه،

الاقسام					الاصناف
5	4	3	2	1	
		110	106	102	01
		122	118	114	02
		134	130	126	03
		149	144	139	04
		166	160	154	05
		185	179	172	06
		205	199	192	07
		228	221	213	08
		253	245	236	09
	281	274	267	260	10
	312	304	296	288	11

## الجدول (تابع)

الاقسام					الاصناف
5	4	3	2	1	
	345	336	328	320	I2
	383	373	364	354	I3
424	416	408	400	392	I4
472	462	452	443	434	I5
522	512	502	492	482	I6
581	569	556	545	534	I7
645	632	619	606	593	I8
714	700	686	672	658	I9
794	778	762	745	730	20

المادة 56 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 53 مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني والعمل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة

المادة 52 : تحدد نسبة تعويض الخبرة بـ 1 % مع الاجر الاساسي عن كل سنة أقدمية دون أن تتجاوز هذه النسبة 25 % مع الاجر الاساسي.

المادة 53 : تدفع أجور العمال وعلاواتهم وتعويضاتهم على اختلاف أنواعها، التي ينص عليها التنظيم المعمول به، عند حلول أجلها وفي كل شهر.

### الباب السادس أحكام مختلفة

المادة 54 : يدمج العمال الذين يباشرون عملهم في قطاع البحث العلمي والتقني عند تاريخ نشر هذا القانون الاساسي النموذجي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويرتبون في مناصب عمل قطاع البحث العلمي والتقني حسب شروط التوظيف وكيفياته المحددة في هذا المرسوم.

المادة 55 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 77 - 115 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

وبعد التقويم المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يقرر هيكل البحث أو هيئته، اعتمادا على موافقة المجلس العلمي، تمديد العمل بمقد البحث فترة أخرى.

المادة 5 : اذا وظف الباحث غير المتفرغ مدة تقل عن ستة (6) أشهر، فان تقرير نشاطه العلمي يرسل، بعد انتهاء أعمال البحث، الى المجلس العلمي التابع لهيكل البحث أو هيئته بغية تقويمه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 54 مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير مشترك بين وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل

1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن هياكل البحث وهيئاته التابعة لقطاع البحث العلمي والتقني، أن توظف باحثين يعملون بالتوقيت الجزئي، يدعون باحثين غير متفرغين.

المادة 2 : عملا بالمادة 32 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، يمكن الباحث غير المتفرغ أن يوظف بصفته مدير البحث، أو مشرفا على البحث، ومكلفا بالبحث أو ملحقا بالبحث.

المادة 3 : يتقاضى الباحث غير المتفرغ على أعمال البحث التكميلية التي يقوم بها لدى الهيكل المستخدم أو الهيئة المستخدمة، طبقا لعقد البحث المنصوص عليه في المادة 31 مع المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، مكافأة، يحدد مبلغها طبقا للمقياس الآتي :

المعدل الشهري	منصب العمل
3.200 دج	— مدير البحث .....
2.800 دج	— المشرف على البحث .....
2.500 دج	— المكلف بالبحث .....
2.100 دج	— الملحق بالبحث .....

المادة 4 : يتعين على الباحث غير المتفرغ أن يقدم تقريرا عن النشاط العلمي السداسي لكي يقوم المجلس العلمي في هيكل البحث أو هيئته والتي يخضع لها.

المادة 3 : تلغى المادتان 9 و 10 من المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المذكور أعلاه، وتموضان بما يأتي :

«المادة 9 : لا يجوز لاي مالك مسكن اشتراؤه طبقا لاحكام هذا المرسوم، أن ينقل ملكيته الى شخص آخر، الا اذا دفع ثمنه كاملا»

«المادة 9 مكرر : يمكن التنازل عن المساكن التي يجرى استغلالها عن طريق الايجار ابتداء من أول يناير سنة 1981، للمستأجرين حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، ما عدا المساكن التي تختص بالادخار من أجل السكن».

«المادة 9 مكرر I : تقدر قيمة الاملاك المعنية المتنازل عنها الهيئات البائنة طبقا لاحكام المنصوص عليها فيما يأتي».

«المادة 10 : يساوى سعر بيع المسكن سعر كلفة البناء المحسوب بالمتري المربع للمساحة السكنية مضروبا في مساحة المسكن المبيع مع زيادة التكاليف المالية المستحقة غير المستهلكة وبنسبة قيمة القرض الذي يقيد المسكن المزمع بيعه».

يحدد سعر كلفة المسكن اعتمادا على سعر البناء، بما في ذلك تكاليف الدراسات، مع زيادة المصاريف المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه».

«المادة 10 مكرر : يتم الحصول على السعر الخالص الذي يجب أن يدفعه المشتري، بعد خصم مبالغ الايجار الرئيسي التي دفعت حتى تاريخ ايداع ملف الشراء».

«المادة 10 مكرر I : يكتب المترشح بالتزام الشراء نقدا أو تقسيطا بناء على القرار الذي يبلغ له».

«المادة 10 مكرر 2 : يترتب على نقل الملكية في حالة البيع بالتقسيط، تحرير عقد البيع، بعد توقيع الالتزام بالشراء ودفع العصة الاولى».

عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والجهزة العمومية، المعدل والمتمم».

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطني للمسكن العائلي وتحويل أعماله وأملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 22 صفر عام 1405 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن تغيير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل هذا المرسوم ويتم احكام المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية.

المادة 2 : تعدل الفقرة 3 من المادة 5 من المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 5 : ..... دفع سعر التنازل في آجال متعاقبة حسب صيغة البيع بالتقسيط أو حسب أى شكل قانوني آخر للبيع قبله الهيئة القائمة بالبناء».

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 مارس سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم.

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكييف احتياطات عقارية لصالح البلديات.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى.

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتمم، والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 9 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد، المعدل، والنصوص اللاحقة به.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 43 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يحدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 81 — 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 266 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 — 43 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 — 55 مؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 81 — 43 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يحدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 81 — 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 — 102 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،



المادة 3 : تحل عبارة «اللجنة البلدية المشتركة محل عبارة «لجنة الدائرة» الواردة في المرسوم رقم 8I - 43 المؤرخ في 2I مارس سنة 1981.

المادة 4 : تعدل المادة 4 مع المرسوم المذكور في المادة الاولى أعلاه، كما يلي :

«المادة 4 : تجتمع اللجنة البلدية المشتركة بناء على استدعاء من رئيسها، مرة واحدة في الاسبوع على الاقل، في مقر الدائرة أو في مقر الولاية حسب الحالة. وتجتمع كلما اقتضت ذلك دراسة الملفات التي تقدم اليها، ويتولى كتابتها موظف يعينه الوالي أو رئيس الدائرة ان اقتضى الامر».

المادة 5 : تعدل المادة 5 مع المرسوم المذكور في المادة الاولى أعلاه كما يأتي :

«المادة 5 : لا تصح مداولات اللجنة البلدية المشتركة الا اذا حضر الاجتماع خمسة (5) من أعضائها على الاقل وتختتم أشغالها بمحضر يوقعه جميع الاعضاء الحاضرين، ثم تسجل نتائج أشغالها في دفتر مرقوم، يوقعه رئيس اللجنة.

وترسل نسخة من المحضر الى اللجنة الولائية».

المادة 6 : تعدل المادة 6 مع المرسوم المذكور في المادة الاولى أعلاه كما يأتي :

«المادة 6 : تتكون الملفات التي يقدمها الراغبون في التملك من الوثائق التالية :

- طلب يكتب في استمارة تقدمها الادارة،
- تصريح بالشرف يحرره الراغب في التملك ويؤكد فيه أنه لا يملك أى ملك يمنعه من شراء المحل المرغوب فيه طبقا للقانون رقم 8I - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه،
- صورة مصدقة طبق الاصل لبطاقة التعريف الوطنية للراغب في التملك،
- نسخة مصدقة طبق الاصل مع سند شغل ما يرغب في شرائه،

مارس سنة 1981 الذي يحدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب قانون رقم 8I - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام هذا المرسوم بعض مواد المرسوم رقم 8I - 43 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 2I مارس سنة 1981 الذي يحدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 8I - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان.

المادة 2 : تعدل المادة 3 مع المرسوم المذكور في المادة الاولى أعلاه، كما يأتي :

«المادة 3 : تتكون اللجنة البلدية المشتركة مع :

- رئيس الدائرة، رئيسا،
- مندوب محافظة الحزب،
- ممثلى المصالح الولائية، المكلفين بما يأتي :

- شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- التعمير والبناء والاسكان،
- ممثل كل مصلحة تسيير الاملاك القابلة للتنازل عنها،
- ممثل البلدية المعنية.

يرأس اللجنة التي يكون مقرها في مركز الولاية رئيس دائرة يعينه باسمه والي الولاية».

- مسؤول المصالح الولائية المكلفون بما يأتي :
- التعمير والبناء والاسكان،
- السياحة،
- التجارة،
- المجاهدون،
- شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.
- مسؤول الجماعات المحلية والهيئات التي تدير الأملاك المعروضة للبيع،
- وتوسع اللجنة الولائية عند الحاجة فتشمل :
- مسؤول المصلحة الولائية المكلفة بالفلاحة،
- ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.
- يعين الوالي بقرار أعضاء لجنة الطمأنينة الولائية بأسمائهم.
- يمكن رئيس اللجنة ان يستعين بأى شخص آخر قد يساهم برأيه فى حل المسائل الخاصة.
- المادة 8 : تعدل المادة 23 من المرسوم المذكور فى المادة الاولى أعلاه كما يلى :
- «المادة 23 : تتكون اللجنة الوطنية برئاسة وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء من :
- ممثل الامانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى،
- ممثل وزارة المالية المكلف بشؤون أملاك الدولة،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزارة المجاهدين،
- ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري،
- ممثل وزارة العدل،
- ممثل وزارة التخطيط.

- كشف المداخل، للراغبين حسب صيغة دفع الثمن بالتقسيط، وحسب الحالة ما يأتي :
- نسخة من بطاقة معاش العجز مصحوبة مع شهادة تسلمها مصالح وزارة المجاهدين لأصحاب العجز الكبير الدائم،
- كشف الاجور يسلمه صاحب العمل للأجراء،
- كشف المداخل تسلمه ادارة الضرائب المباشرة لغير الاجراء، ويتعلق بالنسبة التي تسبق سنة التنازل،
- أما المستفيدون من الامتيازات المقررة لصالح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى (وذوى حقوقهم) فيقدمون ما يأتي :
- نسخة من السجل البلدى الخاص بالمشاركة فى كفاح التحرير الوطنى لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى (الدائمين والمساجين والفدائيين)،
- نسخة من بطاقة المعاش لارامل الشهداء وأصولهم،
- نسخة من بطاقة المعاش المحول لارامل المجاهدين، الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- نسخة من بطاقة معاش العجز مصحوبة بشهادة تسلمها مصالح وزارة المجاهدين لأصحاب العجز الكبير الدائم،
- شهادة تسلمها وزارة المجاهدين لابناء الشهداء المعوقين بسبب حرب التحرير الوطنى.
- المادة 7 : تعدل المادة 17 من المرسوم المذكور فى المادة الاولى أعلاه كما يأتي :
- «المادة 17 : تتكون لجنة الطمأنينة من :
- الوالى، رئيسا،
- محافظ الحزب أو ممثله،
- رئيس المجلس الشعبى الولائى،
- قائد القطاع العسكرى أو ممثله،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 11 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بملكيات مؤسسات الدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981، الذى يحدد شروط التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ويضبط كيفيات ذلك كما يحدد مكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 43 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981، الذى يحدد تكوين اللجان المحدثة بالقانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال

يمكن رئيس اللجنة الوطنية أن يستعين بأى شخص قد يساهم برأيه فى حسن تنفيذ العملية أو فى حل المسائل الخاصة».

المادة 9 : تعدل المادة 25 من المرسوم المذكور فى المادة الاولى أعلاه كما يأتى :

«المادة 25 : تجتمع اللجنة الوطنية مرة فى السنة على الاقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها، وفى مقر وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء».

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم رقم 81 - 266 المؤرخ فى 10 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه، كما تلغى المادة 27 من المرسوم رقم 81 - 43 المؤرخ فى 21 مارس سنة 1981 السالفة الذكر.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 56 مؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ فى 21 مارس سنة 1981، الذى يحدد شروط التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ويضبط كيفيات ذلك كما يحدد مكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه و

السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ويضبط كيفيات ذلك ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتم احكام هذا المرسوم و/أو تعدل بعض مواد المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ فى 21 مارس سنة 1981، الذى يحدد شروط التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ويضبط كيفيات ذلك، وكما يحدد مكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم المذكور فى المادة الاولى أعلاه وتتم كما يأتى :

«المادة 2 : عملا بأحكام المواد من 5 الى 10 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم، يمكن أن يترشح لشراء الاملاك القابلة للتنازل عنها المستأجرون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

(1) الجنسية الجزائرية،

(2) الرشد المدنى وان اقتضى الامر توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة 10 المتمة من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه،

(3) انعدام الملكية الكاملة لاملاك ذات استعمال مماثل للتي يشغلونها بصفتهم مستأجرين ماعدا الحالات المذكورة فى المادة 5 أدناه،

(4) تقديم وثيقة شغل الملك شغلا قانونيا،

(5) استيفاء الالتزامات الايجارية استيفاء كاملا،

(6) شغل السكن شغلا دائما أو ممارسة الاعمال فى الاماكن نفسها اذا تعلق الامر بمحال أو أسس ذات استعمال مهني أو تجارى أو حرفى.

كما يمكن أن يترشح لشراء المحال ذات الاستعمال المهني أو التجارى أو الحرفى القابلة للتنازل عنها، الاشخاص المعنويون الذين تتوفر فيهم الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه.

المادة 3 : تعدل المادة 5 من المرسوم المذكور فى المادة الاولى أعلاه، كما يأتى :

«المادة 5 : لا يجوز لمستأجرى الاملاك القابلة للتنازل عنها، التابعة للقطاع العمومى الذين لهم مع جهة أخرى محال وأسس تجارية أو أملاك عقارية مبنية أو غير مبنية، ذات استعمال سكنى أو تجارى أو مهني أو حرفى، أن يترشحوا لشراء أملاك مماثل استعمالها الاملاك التي يشغلونها.

غير أنه اذا تعلق الامر بالمحال ذات الاستعمال السكنى فان هذا المنع لا يشمل الاشخاص الآتية أوصافهم :

- الاشخاص الذين يملكون فرادى مسكنا يستعمل استعمالا عائليا فقط أو قطعة أرض للبناء،

- الاشخاص الذين يملكون على الشيوع مسكنا أو قطعة أرض للبناء».

المادة 4 : تعدل المادة 12 من المرسوم المذكور فى المادة الاولى أعلاه وتتم كما يأتى :

«المادة 12 : تحسب مبالغ الايجار الرئيسية العادية، المدفوعة ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، دفعات جزئية تطرح من ثمن البيع بشرط أن يكون طلب الترشح للشراء قد أرسل قبل أول يناير سنة 1988.

واذا توفى المترشح للشراء قبل استكمال ملف الشراء، اعترف لزوج المتوفى وأبنائه المستفيدين من حق البقاء فى المكان بامتياز الحكم المذكور فى الفقرة السابقة.

غير أنه فى حالة التغلّى من الترشح للشراء خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها فى الفقرة

«المادة 18 : ينخصص ثمن بيع المحال ذات الاستعمال السكنى بنسبة 20 ٪ لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والدائمين والمعتقلين والفدائيين، وأرامل أعضاء جيش التحرير الوطنى، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، والدائمين أو المعتقلين، أو الفدائيين، والذين يفوق دخلهم الاجر الوطنى الادنى المضمون مرتين ونصف أو يساوى خمسة أضعاف أو يقل عن ذلك.

يخفض ثمن بيع المحال ذات الاستعمال السكنى بنسبة 10 ٪ لاعضاء جيش التحرير الوطنى، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والدائمين والمعتقلين والفدائيين، وأرامل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الدائمين، والمعتقلين، والفدائيين، الذين يفوق دخلهم الاجر الوطنى الادنى المضمون، خمس مرات.

المادة 8 : تعدل المادة 19 مع المرسوم المذكور فى المادة الاولى أعلاه، كما يأتى :

«المادة 19 : لا يحسب فى تقدير الدخل من أجل التخفيض المنصوص عليه فى المادتين 17 و 18 أعلاه، مبلغ المعاشات الممنوحة بهذه الصفة ومبلغ الادعاءات ذات الطابع العائلى أو السكنى، ولا يسمح بهذا التخفيض الا لشعراء المحال ذات الاستعمال السكنى».

المادة 9 : تعدل المادة 21 من المرسوم المذكور فى المادة الاولى أعلاه، كما يأتى :

«المادة 21 : تدفع الى مختلف حسابات قروض الخزينة، العائدات الناجمة عن التنازل عن الاملاك المذكورة فى الفقرات الاولى والثانية والخامسة والسابعة فى المادة 2 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، وكذلك العائدات المترتبة على بيع المحال التجارية وأسس الممارسة التجارية التى لها نفس الصفة القانونية، ويقع هذا الدفع كلما كانت

الاولى أعلاه، لا تحسب مبالغ الاجار الرئيسية العادية دفعات جزئية الا ابتداء من تاريخ تقديم الطلب الجديد طبقا للمادة 11 أعلاه».

المادة 5 : تعدل المادة 16 مع المرسوم المذكور فى المادة الاولى أعلاه، كما يأتى :

«المادة 16 : يحق لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أصحاب العطب الكبير المعوقين بدنيا، الذين يحتاجون دائما الى شخص آخر يساعدهم أن يشتروا المحال ذات الاستعمال السكنى مقابل دينار رمزى مهما تكن مداخيلهم».

المادة 6 : تعدل المادة 17 مع المرسوم المذكور فى المادة الاولى أعلاه، كما يأتى :

«المادة 17 : يخفض ثمن بيع المحال ذات الاستعمال السكنى بنسبة 40 ٪ لفائدة الاشخاص الآتية أوصافهم وحسب الحالات التالية :

(I) مهما تكن مداخيلهم :

- أصحاب العطب الكبير والمعوقون الدائمون غير الذين ذكروا فى المادة (16) السابقة،
- أرامل الشهداء،
- أصول الشهداء،
- أبناء الشهداء المعوقون بسبب حرب التحرير.

(2) بشرط أن يساوى دخلهم الاجر الوطنى الادنى المضمون مرتين ونصف أو يقل عن ذلك :

- أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، والدائمون أو المعتقلون أو الفدائيون،
- أرامل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، الدائمين أو المعتقلين أو الفدائيين».

المادة 7 : تعدل المادة 18 من المرسوم المذكور فى المادة الاولى أعلاه، وتتم كما يأتى :

«المادة 30 : لا يجوز للمشتري، في إطار البيع بالتقسيط، أن ينقل ملكية الملك المكتسب أو يجعله رهنا عقاريا أو يؤجره الا بعد أن يدفع كل المبالغ المستحقة الباقية».

ولا يشمل منع تكوين ذلك الرهن العقاري الذى يقوم به المشتري المؤسسات المالية العمومية الادخارية أو المصرفية ضمانا لقروض السكن التى يمكن ان تمنحها المؤسسات المذكورة».

المادة 12 : تعدل المادة 31 من المرسوم المذكور فى المادة الاولى أعلاه كما يأتى :

«المادة 31 : اذا حصلت معاملة غير قانونية أو مقنعة سقطت حقوق المخالف فى الشراء».

وزيادة على ذلك تعد المعاملة غير القانونية التى اجريت باطلا وعديمة الاثر».

المادة 13 : تلغى المادة 32 من المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ فى 21 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه».

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

حرز بالجزائر فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986».

الشاذلى بن جديد

هذه الاملاك منجزة بمساهمات مؤقتة من الدولة لما يتم استردادها.

تخول الجماعات المحلية والهيئات المالكة أو المسيرة حق تحصيل عائدات البيع ويتعين عليها أن تدفعها الى الخزينة طبقا للفقرة السابقة.

تحدد قرارات وتعليمات مشتركة بين وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير المالية عند الحاجة، كـيـفـيـات تنفيذ هذه العمليات وحسابها».

المادة 10 : تعدل المادة 26 من المرسوم المذكور فى المادة الاولى أعلاه، كما يأتى :

«المادة 26 : يتعين على المشتري، فى حالة البيع بالتقسيط أن يكتبوا وثيقة تأمين على الحياة والحريق وتضمن رد المبالغ المستحقة الباقية فى حالة خراب العقار أو وفاة المشتري».

ويتم اكتتاب وثيقة التأمين على الحياة والحريق لدى الشركة الجزائرية للتأمين حسب الكيفيات والشروط التى يحددها وزير المالية».

ويقتطع مبلغ قسط التأمين على الحياة والحريق الذى أكتتب به الاشخاص المذكورون فى المادتين 17 و18 أعلاه من ثمن البيع».

المادة 11 : تعدل المادة 30 من المرسوم المذكور فى المادة الاولى أعلاه، كما يأتى :

## مراسير فردية

من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ فى 17 شوال الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم :

- عبد القادر بن ناجم المولود فى 20 أبريل سنة 1956 بالبرواقية (المدية) ويدعى من الآن فصاعدا : فراجى عبد القادر».

مرسوم مؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 ضمن شروط المادة 10

- فتيحة بنت ناجم المولودة في 5 أبريل سنة 1964 بالبرواقية (المدية) وتدعى من الآن فصاعدا : فراجي فتيحة.

- فطيمة بنت بريك، زوجة حومد ولد محمد المولودة في 18 سبتمبر سنة 1938 بتارقنة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : بريك فطيمة.

- فاطمة بنت محمد، زوجة بوسلوب مختار المولودة في 8 ديسمبر سنة 1930 بقديل (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج فاطمة.

- قنة مصطفى المولود سنة 1934 بوجدة (المغرب) وأولاده القصر : قنة محمد المولود في 8 فبراير سنة 1967 بتلمسان، قنة بومدين المولود في 5 أبريل سنة 1972 بتلمسان، قنة فؤاد المولود في 15 نوفمبر سنة 1973 بتلمسان.

- حسن فاطمة زوجة، صالح بن محبوب المولودة في 26 يناير سنة 1937 بعين البية، ارزيو (وهران).

- حدو خديجة، زوجة يزيد حسيو المولودة في 13 غشت سنة 1935 بالجزائر، الوسطى.

- حميدة بنت زموري، زوجة علال سنوسي المولودة في 8 مايو سنة 1945 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : زموري حميدة.

- حميدى يحيى المولود سنة 1933 بقريعت، صبرة (تلمسان).

- حومد بن محمد المولود سنة 1908 بدوار أولاد الصمري وجدة (المغرب) وأولاده القصر : جلول ولد حومد المولود في 6 يونيو سنة 1970 بسيدى بن عده (عين تموشنت) بوعلام ولد حومد المولود في 2 مايو سنة 1972 بسيدى بن عده خيرة بنت حومد المولودة في 8 أبريل سنة 1976 بسيدى بن عده، محمد ولد حومد المولود في 20

- أحمد شريف بن ناجم المولود في 4 ديسمبر سنة 1953 بالبرواقية (المدية) ويدعى من الآن فصاعدا : فراجي أحمد شريف.

- آل السلطان الغوري عمران، زوجة أحمد كمال رفاعى المولودة في 9 ديسمبر سنة 1946 بحلب (سورية).

- أعمر بن أحمد في 29 غشت سنة 1960 بخميس الخشنة (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد أعمر.

- باية بنت صالح، زوجة حمادى أحمد المولودة في 28 أبريل سنة 1937 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : صالح باية.

- بن علال عبد الله المولود في 7 مايو سنة 1943 بمستغانم.

- بن عمر زهرة، زوجة بن عمرو محمد المولودة في سنة 1945 بالعامرية (عين تموشنت).

- بن طامو عبد الغزيز المولود في 18 يناير سنة 1962 بالدار البيضاء (المغرب).

- شمسان جميلة المولودة في 8 مارس سنة 1956 بمدينة الجزائر (الدائرة 3).

- شريفة بنت ناجم، زوجة بورطة محمود المولودة في 5 ديسمبر سنة 1948 بالبرواقية (المدية) وتدعى من الآن فصاعدا : فراجي شريفة.

- ادريس ولد أحمد المولود في 30 يونيو سنة 1946 بأرزيو (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : اليوبى ادريس.

- ادريس محمد المولود سنة 1921 بوجدة (المغرب) وولده القاصران : ادريس توفيق المولود في 24 يوليو سنة 1968 بوهران، ادريس ليلى المولودة في 5 يوليو سنة 1972 بوهران.

فصاعدا : متليني محمد، متليني رابع، متليني فضيلة.

- محمد بن اسماعيل المولود سنة 1929 بحمام بوحجر (عين تموشنت)، ويدعى مع الآن فصاعدا : بن اسماعيل محمد.

- محمد بن ميمون المولود في 3 مايو سنة 1948 بالمحمدية (معسكر)، ويدعى مع الآن فصاعدا : معيزة محمد.

- محمد بن صالح المولود في 15 فبراير سنة 1957 بسيدى علي (مستغانم)، ويدعى مع الآن فصاعدا : صالح محمد.

- مبارك فاطمة، أرملة مبارك بن حمو، المولودة سنة 1927 بيني سيدال (المغرب).

- ناجم بن عثمان المولود سنة 1912 برقادة أغادير (المغرب)، وأولاده القصر : جميعة بنت ناجم المولودة في 13 مارس سنة 1968 بالبرواقية (المدية)، عبد الرحمن بن ناجم المولود في 20 يوليو سنة 1970 بالبرواقية (المدية)، ويدعون مع الآن فصاعدا : فراحي ناجم، فراحي جميعة، فراحي عبد الرحمن.

- نصيرة بنت ناجم المولودة في 29 مارس سنة 1961 بالبرواقية (المدية)، وتدعى مع الآن فصاعدا : فراحي نصيرة.

- رفاعي أحمد المولود في 25 فبراير سنة 1952 بالقاهرة (مصر)، وولده القاصران : رفاعي ريمان المولود في 7 يوليو سنة 1968 ببولوجين (الجزائر)، رفاعي شيرين المولودة في 6 مارس سنة 1981 ببولوجين (الجزائر).

- سعيد ولد حسين المولود في 8 أكتوبر سنة 1950 بتارقة (عين تموشنت)، وأولاده القصر : فوزية بنت سعيد المولودة في 28 مارس سنة 1979

أبريل سنة 1981 بسيدى بن عُدّة (عين تموشنت) ويدعون مع الآن فصاعدا : هواري حومد هواري جلول، هواري بوعلام، هواري خيرة، هواري محمد.

- خيرة بنت التهامي، زوجة بلهاسمي أحمد، المولودة في 9 أبريل سنة 1931 بسيدى بلعباس، وتدعى مع الآن فصاعدا : التهامي خيرة.

- كريم عمر المولود في 9 يناير سنة 1961 بتيسمسيلت.

- لحسن بن ابراهيم المولود في 9 مارس سنة 1949 بالجزائر، الوسطي، ويدعى مع الآن فصاعدا : بن ابراهيم لحسن.

- الهوارية بنت لحسن، زوجة بن عبد الله بودية، المولودة في 30 أكتوبر سنة 1945 بوهران، وتدعى مع الآن فصاعدا : سعدى الهوارية.

- اليسمينية بنت ناجم المولودة في 25 يونيو سنة 1951 بالبرواقية (المدية)، وتدعى مع الآن فصاعدا : فراحي اليسمينية.

- مهاجي ولد الاخضر المولود سنة 1948 بلمطار (سيدى بلعباس)، ويدعى مع الآن فصاعدا : بلمو مهاجي.

- منور محمد المولود في 17 يناير سنة 1961 بمستغانم.

- محمد بن عبد السلام المولود في 15 يوليو سنة 1948 بالمحمدية (معسكر)، ويدعى مع الآن فصاعدا : صبايحي محمد.

- محمد بن الهاشمي المولود سنة 1929 بقلارقة سيفة، قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : محمد رابع المولود في 25 أكتوبر سنة 1967 بحسين داي (الجزائر)، محمد فضيلة المولودة في 19 مارس سنة 1970 بحسين داي (الجزائر)، ويدعون مع الآن



المولودة في 29 غشت سنة 1978 بأولاد ادريس (الطارف)، ويدعى أولاده القصر : مع الآن فصاعدا : سقطني نادية، سقطني رابح، سقطني محمد الطيب، سقطني فاطمة.

- ستيتي مسعود المولود في 16 ديسمبر سنة 1918 بمسيود غار الدماء (تونس) وولده القاصران : ستيتي محمد المولود سنة 1967 بالمرادية (الطارف)، ستيتي حسين المولود سنة 1972 بعين الكرامة (الطارف).

- الطاهر بع البشير المولود في 27 ديسمبر سنة 1944 بأولاد يوب (الطارف)، ويدعى مع الآن فصاعدا : ذيب الطاهر.

- تليتماس بنت عيسى، زوجة خلو محمد، المولودة سنة 1939 ببني سيدال، الناظور (المغرب)، وتدعى مع الآن فصاعدا : دودوح تليتماس.

- يمينه بنت الشيخ، زوجة مسرى مصطفى، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1938 بالسوقر (تيارت)، وتدعى مع الآن فصاعدا : طيبي يمينه.

- زينة بنت ناجم المولودة في 18 فبراير سنة 1959 بالبرواقية (المسدية)، وتدعى مع الآن فصاعدا : فراجي زينة.

- الحسيني فطيمة، زوجة معمر عبد القادر، المولودة سنة 1934 ببني شيكر، الناظور (المغرب).

- القضاوي محند المولود سنة 1914 بدوان آيت القاضي مرابطن (المغرب)، وأولاده القصر : القضاوي عبد الرحمن المولود في 22 أكتوبر سنة 1967 بالبليدة، القضاوي محمد المولود في 24 يناير سنة 1969 بموزاية، القضاوي عبد السلام المولود في 5 مارس سنة 1971 بالعفرون، القضاوي حسينة المولودة في 13 مارس سنة 1972 بالعفرون، القضاوي يحيى المولود في 28 سبتمبر سنة 1977 بالعفرون (البليدة).

بتارقة، حسين بع سعيد المولود في 9 يونيو سنة 1981 بتارقة، محمد ولد سعيد المولود في 9 فبراير سنة 1984 بتارقة (عين تموشنت)، ويدعون مع الآن فصاعدا : شتو سعيد، شتو فوزية، شتو حسين، شتو محمد.

- صالح بع عمار المولود في 15 غشت سنة 1948 بالنهد، القالة (الطارف)، ويدعى مع الآن فصاعدا : عمار صالح.

- صالح بع محجوب المولود سنة 1919 ببني ملال (المغرب)، وأولاده القصر : لحسن بع صالح المولود في 11 يناير سنة 1968 بوهران، خيرة بنت صالح المولودة في 15 نوفمبر سنة 1969 بوهران، سميرة بنت صالح المولودة في 21 سبتمبر سنة 1971 بوهران، جمعية بنت صالح المولودة في 12 مارس سنة 1976 بوهران، الهواري بع صالح المولود في 30 نوفمبر سنة 1978 بوهران، ويدعون مع الآن فصاعدا : حافظ صالح، حافظ لحسن، حافظ خيرة، حافظ سميرة، حافظ جمعية، حافظ الهواري.

- صالحى محمد المولود سنة 1931 بأولاد صالح عين الصفاء (المغرب)، وولده القاصران : صالحى كريمه المولودة في 4 يوليو سنة 1970 بالعامرية، صالحى حاج المولود في 5 يوليو سنة 1975 بالعامرية (عين تموشنت).

- ستي بنت لحسن المولودة في 2 فبراير سنة 1937 بتلمسان، وتدعى مع الآن فصاعدا : تواتي ستي.

- سقطني الشريف المولود في 15 يناير سنة 1929 ببوشهبون غار الدماء (تونس)، وأولاده القصر : سقطلمي نادية المولودة في 8 أكتوبر سنة 1968 بأولاد ادريس (الطارف)، سقطلمي رابح المولود في 23 يونيو سنة 1973 بأولاد ادريس (الطارف)، زقطنى محمد الطيب المولود في 27 غشت سنة 1974 بسوق أهراس، سقطلمي فاطمة

# قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

## الوزارة الاولى

قَرَارَات مؤرخة في 17 و 25 و 28 شعبان عام 1405 الموافق 7 و 15 و 18 مايو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، يعين السيد حميد سايب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، تعين الأنسة مسعودة بوعكاز، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، تعين الأنسة سعيدة خلاف، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، يعين السيد عبد الحميد كاشة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، يعين السيد أحمد ديابي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، تعين الأنسة وهيبة مجاق، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، يرسم السيد مليك كسال، في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، يرسم السيد عبد الرزاق العيزي، في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1983، كما يلي : «يرسم السيد عبد الله أوالصديق في سلك المتصرفين الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، تعدل أحكام

عاشور بن علي متصرفا متمرنا، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، تقبل استقالة السيد العربي بوشامة متصرف، ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، تقبل استقالة السيد كمال برزاق متصرف متمرنا، ابتداء من 28 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، تقبل استقالة السيد الاخضرى صديقي، متصرف متمرنا، ابتداء من أول أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، يعزل مع وظائفه السيد عبد الحميد هدي، متصرف بسبب التزوير والتحايل.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، يعزل مع وظائفه السيد محمد حاجي، متصرف بسبب ترك الوظيفة ابتداء من 3 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، يعاد ادراج السيد عبد القادر بوخاتم، متصرفا في وظائفه ابتداء من 18 مارس سنة 1985 وقد كان سابقا في وضعية الخدمة الوطنية.

وبهذه الصفة يرتب المعنى في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 18 مارس سنة 1985، ويحتفظ من هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 15 يوما.

القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1984، والمتضمن ترسيم السيد رابح توافق ابتداء من 9 يناير سنة 1984 كالتالي :

«يرسم السيد رابح توافق في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1983».

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، تعدل أحكام الفقرة الثانية من القرار المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1984 المتعلق بادراج السيد بلعيد كسراوى في سلك المتصرفين كالتالي :

«يرتب المعنى في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 17 يوما ابتداء من أول يناير سنة 1980».

(الباقى بدون تغيير)

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، يدرج ويرسم ويرتب السيد لونس بورنان، في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية مدتها سنة و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985، يدرج السيد محمد الصالح وقّة في سلك المتصرفين الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويعين برئاسة الجمهورية.

يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تنصيب المعنى في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، تقبل استقالة السيد

الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية  
ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405  
الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد  
عبد الحفيظ مليوى، متصرفا متمرنا،  
الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية  
ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405  
الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد  
أحمد نصر الدين تفاع، متصرفا متمرنا، الرقم  
الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات  
ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405  
الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين الأنسة  
ضاوية كريمة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ  
تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405  
الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين الأنسة  
فضيلة كسمون، متصرفة متمرنة، الرقم  
الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء  
من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405  
الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين السيدة  
نورين خليل، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ  
تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405  
الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد  
عصام بوشاشي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ  
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405  
الموافق 15 مايو سنة 1985، يشطب السيد  
محمد الامين قاسمي الحسنى، من سلك المتصرفين  
ابتداء من تاريخ 25 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405  
الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد  
عيسى بوفليح، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة الثقافة والسياحة ابتداء من تاريخ  
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405  
الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين السيدة  
سعيدة سويد متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405  
الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين الأنسة  
آسية مناصر، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405  
الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين الأنسة  
حسينة بن عيشة، متصرفة متمرنة، الرقم  
الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ  
تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405  
الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد  
مختار شرابطة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ  
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405  
الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين السيدة  
هندة تريكي، زوجة دبابي، متصرفة متمرنة،

محمد شنوف الازرق، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعيين الأنسة عائشة رمضاني، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعيين الأنسة ميمية عشايشي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعيين السيد عابد حاج نعام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعيين السيد جلّول حامد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعيين الأنسة فطيمة رمول، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعيين الأنسة عفيفة يجور، متصرفة متمرنة، الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعيين السيد نور الدين بحورة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعيين السيد رضا بوكروفة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعيين السيد عبد الكريم خرشاي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعيين السيد محيي الدين خالية، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعيين السيد بوزيان عبد اللاوي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعيين السيد العقبي نايلي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعيين السيد

الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات  
المعلية ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام  
1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد  
محمد مرايمى، فى سلك المتصرفين، الدرجة  
الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع  
29 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام  
1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد  
عبد القادر حرنوف، فى سلك المتصرفين الدرجة  
الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع  
4 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام  
1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد  
عبد القادر غزلان فى سلك المتصرفين، الدرجة  
الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع  
21 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام  
1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد  
عبد المجيد منصورى، فى سلك المتصرفين الدرجة  
الثالثة، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 11 فبراير  
سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها  
سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام  
1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد  
زيغ العابدين يحيى، فى سلك المتصرفين الدرجة  
الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع  
أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام  
1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد  
جمال الدين حجوى، فى سلك المتصرفين الدرجة  
الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع  
أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام  
1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد  
الطاهر حشاني، فى سلك المتصرفين الدرجة  
الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع  
16 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام  
1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، ترسم الأنسة  
رشيدة بوشندوقة فى سلك المتصرفين الدرجة  
الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع  
22 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام  
1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد  
خالد نور الديه عبيد، فى سلك المتصرفين الدرجة  
الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع  
أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام  
1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد  
هاشمى يونسى، فى سلك المتصرفين الدرجة  
الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع  
29 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام  
1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد  
رشيد معوج، فى سلك المتصرفين الدرجة  
الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع  
18 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام  
1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد  
توفيق عشام، فى سلك المتصرفين الدرجة  
الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع  
أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد عبد الرحمن بوبكر، في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 10 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد كمال كيموش، في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، ترسم الأنسة فريدة ماني في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 19 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد محمد الشريف زاير في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 19 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد محمد الطيب فضلي في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 21 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، ترسم الأنسة مليكة نسبة في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 17 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد خالد مداحي في سلك المتصرفين، الدرجة

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد عبد الوهاب العروسي، في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد معمر عمروش، في سلك المتصرفين الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع 29 يونيو سنة 1984، ويحتفظ مع هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد بوزيان سليمان، في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد رشيد بلجربة، في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 19 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، ترسم الأنسة لبيبة ويناز، في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 5 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد محمد الصغير فضلي، في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 22 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد عمر المختار أحدوقة في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 30 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد محمد فرسى في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد محمد الطاهر صاري في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد علي ناصر عمى في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد محمد العيد خلفى في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد الاخضر رزوق في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1984.

الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد الاكحل كاتى في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد سعد خنوف في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد حاج مقبد في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد عبد القادر بوسته في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد سعد أقوجيل في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد السعيد زواوى في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1984.



بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد يحيى صحراوي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد أرزقي أوشيجة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعين الأنسة ليلى توشان متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد محمد البركة دحاج متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد عبد الحميد عيساني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد عمر شحيح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والسكان، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد خالد نور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد ممران عمون في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 19 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد زبير موحوس في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، ترسم الأنسة وهيبة ملجي في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 3 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد بارودي شكلال في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد مهدي خوازيم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد مهدي حمزة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد علي يتفان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعيين السيدة وريدة بن طالب، زوجة حدادو متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والسكان، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد كمال الدين راعي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد ميلود بغداد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 تعيين الأنسة عائدة نضيرة ثرياء سراي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من 14 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد بن عمر بوعشة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد محمد الطيب خرافي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد عبد السلام حبيب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد منصف جنادي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد أحمد درويش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد عيسى بسكري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يعين السيد فريد بحري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد محمد غالم، في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرسم السيد مختار سعیدی، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 31 يوليو سنة 1984 كالتالي :  
«يعين السيد المجيد هن متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983 بوزارة التعمير والبناء والسكان».

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، وطبقا لاحكام المادة العاشرة مع المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، تعدل كما يلي احكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983 المتعلق بترقية السيد محمد كرات في سلك المتصرفين.

يرقى السيد محمد كرات، الى الدرجة الثانية في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 27 مارس سنة 1983، ويحتفظ مع هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و8 أشهر و22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يدرج السيد محمد جمال شرشالي، في سلك المتصرفين بصفته متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعدل احكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1984، المتعلق بترسيم الآنسة نادية بلواشراني في سلك المتصرفين كالآتي :

«ترسم الآنسة نادية بلواشراني في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1983».

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تلغى احكام القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1985، المتضمن ترقية السيد الهاشمي عواشرية الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تلغى احكام القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1985، والمتضمن ترقية السيد صالح بوشوخة بوزارة الصناعات الخفيفة، والوزارة الاولى.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعدل احكام القرار المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمتعلق بترسيم السيد حسين بودور في سلك المتصرفين كما يلي :  
«يرسم المعنى الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 2 يونيو سنة 1980 ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية مدتها 7 أشهر و6 أيام».

تعدل احكام القرارين المؤرخين في 9 مايو سنة 1983، و5 فبراير سنة 1985، والمتضمنان ترقية السيد حسين بودور في سلك المتصرفين الى الدرجة الثانية والدرجة الثالثة كما يلي :

يرقى السيد حسين بودور المتصرف المرسم من الدرجة الرابعة ابتداء من 2 يونيو سنة 1980، بالمدة المتوسطة الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 26 افريل سنة 1982 ويحتفظ المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية مدتها سنة و8 أشهر و6 أيام».

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يرقى السيد سعيد بن أفول، ملحق اداري الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 415، بصفته متصرفا متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984، يبقى المعنى يتقاضى أجره في سلكه الاصل الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، يدرج ويرسم ويرتب السيد جلول بوبير، في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ بأقدمية قدرها 4 أشهر و28 يوما.

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 496 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بشروط استعمال غاز البترول المميع وقودا للسيارات وتوزيعه،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 والمتضمن شروط تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول المميع الوقود ومراقبتها واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن كيفيات قبول السيارات،

#### يقرران مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 2 : لا تخضع السيارات المجهزة أصلا لكى تسير بغاز البترول المميع والمطابقة للنموذج المقبول، عملا بالمادة 3 من القرار المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، للمراقبة المشروط اجراؤها قبل تسليم رخصة استعمال غاز البترول المميع وقودا لها، عند تسيرها للمرة الاولى.

تسلم هذه الرخصة بناء على تقديم الوثائق المنصوص عليها فى المادة 6 من القرار المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1984 المذكور أعلاه مصحوبة بشهادة اختبار فى عزل الغاز بضغط قدره 10 بارات يسلمها صانع السيارة.

يجب أن تكون شهادة التركيب ورخصة استعمال غاز البترول المميع وقودا ولوحة «غ.ب.م» المنصوص عليها فى المادتين 7 و II من المرسوم رقم 83 - 496 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه مطابقة للنماذج الواردة فى الملاحق الاول والثانى والثالث المرفقة بأصل هذا القرار».

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 18 مايو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1985 والمتضمن ترقية السيد ابراهيم مجاهد الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 16 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 22 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن ترسيم السيد الباهى سناوى، قى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1981، كالاتى :

«يرسم المعنى فى الدرجة الرابعة فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1981 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان. تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1985 والمتضمن ترقية السيد سناوى الباهى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 11 أبريل سنة 1983 كالاتى :

يرقى السيد سناوى الباهى، الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 11 أبريل سنة 1982 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر و 20 يوما».

### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985 يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول غشت سنة 1983 والمتضمن شروط تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول المميع الوقود ومراقبتها واستغلالها.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ووزير النقل،

قدرة 30 باراً. ويجب أن تسمح بعزل الخزان عزلاً يدوياً أو آلياً عند كل مدخل مع مداخلة أو مخرج مع مخرجه.

يجب أن يجهز صنبور التحويل بمحدد لمنسوب السيلان معتمد في غاز البترول المميع.

يجب أن يضم جهاز التعبئة اما صنبوراً يشغل باليد مزوداً بسدادة عازلة تمنح ارتداد الغاز اثناء الاستعمال، أو بسدادة مزدوجة تعمل عمل السدادة العازلة التي تمنع الارتداد.

يجب أن يجهز الخزان بصمام أمان يوصل بالطور الغازي وأن يتراوح ضغط فتحته الفعلي بين 17 و 20 باراً.

يجب أن يسمح صمام الامان بصرف مناسب السيلان الآتية دون أن يتجاوز الضغط داخل الخزان نسبة 20 ٪ مع ضغط الفتحة :

المادة 2 : تعدل المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 7 : يجب أن يصمم الخزان بحيث يمكن أن يتلقى التجهيزات الآتية :

— جهاز تمويح المحرك،

— جهاز التعبئة،

— صمام الأمان،

— مؤشر المستوى ذا ميناء عداد،

— صنبور مراجعة المستوى الأقصى الذي

قدرة 80 ٪ أو جهاز للحماية مع زيادة الحمل يركب فوق جهاز التعبئة.

يجب أن تكون أجهزة التعبئة والتمويح مع الطراز المصمم خصيصاً لغاز البترول المميع وأن تكون تعرضت لاختبار في عزل الغاز بضغط

#### منسوب الهواء

10 م 3 / دقيقة

12,5 م 3 / دقيقة

16,5 م 3 / دقيقة

#### سعة الخزان

أقل مع 50 لتراً أو ما يساوي ... ..  
أكثر مع 50 لتراً أو أقل مع 100 لتر أو ما يساوي 100 لتر

أكثر مع 100 لتر وأقل مع 150 لتراً أو ما يساوي 150 لتراً

فان هذا النظام يجب أن يصمم بكيفية تكفل ضمانته كاملة لاستعماله في البيئة المتفجرة. وينبغي ان يكون مع نموذج عازل ومقاوم للانفجار.

يجب أن يصمم صنبور مراجعة المستوى الأقصى على نحو لا تتجاوز فيه فتحة الطرح ما قطره 1,4 مم.

يجب أن يصمم جهاز الحماية مع زيادة الاعمال بحيث يوقف، عند التعبئة، مرور السائل عندما تصل الكمية المستوعبة الى ما يساوي 80 ٪ من «حجم الخزان».

المادة 3 : تعدل المادة 10 من القرار الوزاري

يضمن الصانع اتقان عمل الصمام. ويجب أن يكون مؤشر المستوى مع الطراز المصمم خصيصاً لغاز البترول المميع، وأن يكون قد تحمل اختباراً في عزل الغاز بضغط قدره 30 باراً.

ويجب أن يبين النسبة المئوية من السائل الموجود في الخزان بالنسبة الى حجم الخزان ذاته. كما يجب أن يتبين الكمية المستوعبة المطابقة لنسبة 80 ٪ بدقة.

يمكن أن يوضع مؤشر المستوى في لوحة القيادة عندما يكون الخزان مجهزاً بجهاز الحماية من زيادة الاحمال.

وإذا استعملنا نظاماً ذا مقاومة كهربائية

يجب أن يبقى الخزان، بالنسبة الى حمولة السيارة القصوى، على ارتفاع مع الارض يساوي 200 مم على الاقل عندما يكون مركبا في بارزا القاعدة.

يجب الا يتعرض الخزان تعرضا خطيرا لاصطدامات مجابهة. ولهذا لا يجوز بحال مع الاحوال أن يركب الخزان في مقدمة المحور الامامي، بل يجب أن يكون خلف هذا المحور.

يجب أن لا تكون له نتوءات تخرج عن هيكل السيارة.

يجب أن تكون المسافة الدنيا بين ملحقات الخزان باستثناء فوهة التموين ومحيط المركبة الخارجى على شكل اسقاط أفقى كما يأتى : 0,45 متر فى اتجاه المقدمة و 0,35 متر فى اتجاه المؤخرة و 0,15 متر فى الاتجاهات الاخرى.

وتقلص هذه المسافات، بالنسبة الى جدران الخزانات، فتكون كما يأتى : 0,15 متر نحو المؤخرة، و 0,10 متر نحو الاجزاء الجانبية مع السيارة.

ويمكن تخفيض هذه القيمة الاخيرة الى 0,05 متر بالنسبة الى السيارات التى يفوق وزنها الكلى المسموح به مع الحمولة 3.500 كلغ.

يمكن تخفيض المساحة فى اتجاه المؤخرة دون أن تقل عن 0,15 متر. اذا كانت الملحقات واقعة على مسافة 0,05 متر على الاقل فى اتجاه مقدمة ما بقى مع جهة الخزان الخلفية.

يجب أن يركب الخزان على السيارة بكيفية تحفظه مع التعرض للتآكل، ويجب أن يكون موضوعا بكيفية تسمح بسهولة مراجعة تثبيته ومراجعة البيانات الواردة فى المادة 6 من هذا القرار بالصاقها فيه.

يجب أن يثبت الخزان على جهاز تتوفر فيها الاحكام الواردة فى المادة 8 السابقة، ويجب تقوية نقاط التثبيت فى هيكل السيارة لتفادى تمزقه.

المشارك المؤرخ فى أول غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتى :

المادة 10 : يجب ان تصنع القنوات المخصصة لنقل الوقود فى طوره السائل أو الغازى المضغوط بين الخزان ومخفف البخار مع فولاذ لا يتأكسد أو مع نحاس أحمر معالج مرتين وأن يكون قطرها الخارجى 10 مم على الاكثر، وسمكها ميلتر واحد على الاقل.

يجب أن تتحمل القنوات المعدنية ضغطا اختباريا لا يقل عن 30 بارا فى حرارة قدرها 100 درجة مئوية. يمكن أن تكون القنوات التى تسمح بملء الخزان أو الخزانات مطاوعة وفى هذه الحالة يجب أن تتكون مع أوصال مطاوعة مصنوعة مع صنع تركيبى ومعززة بصفيرة فولاذية تناسب خاصياتها غاز البترول المميع أو مع أى مادة مماثلة أخرى.

يجب أن لا يقل الضغط الانفجارى لهذه الاوصال عن 60 بارا فى حرارة قدرها 50 درجة مئوية.

يجب أن تكون القنوات المخصصة لنقل الوقود الغازى بين مخفف الضغط البخار والمحرك مع مادة مطاوعة مسلحة بالخاصيات المعتمدة فى غاز البترول المميع.

المادة 4 : تعدل المادة 12 مع القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتى :

المادة 12 : يجب الا يركب الخزان بأى حال مع الاحوال فى نفس المكان الذى يوجد فيه المحرك، ولا أن يكون على اتصال بالقطع أو الانابيب التى يمكن أن ترتفع فيها درجة الحرارة عن حرارة المحيط.

يجب أن يكون موقع الخزان معزولا عن أى انفلات للغاز ناتج عن أى تسرب يمكن أن ينفذ الى داخل الجزء المغلق مع هيكل السيارة.

يجب أن يكون موضع الخزان بحيث لا يمكن أن يرفع، بصورة خطيرة، مركز نقل السيارة.

إذا كان الخزان داخل مقصورة معزولة فإن لوحة الخدمة المنصوص عليها في المادة 6 السابقة تكون مبنية في تلك المقصورة.

المادة 6 : تعدل الفقرة 3 من المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«تستعمل في انجاز المقصورة أية مادة صلبة تعتمد المصلحة المكلفة بالمراقبة اعتمادا قانونيا».

والباقي بدون تغيير ...

المادة 7 : تعدل المادة 18 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 18 : يمكن القيام بالتمويل إما مباشرة مع الخزان أو من خارج السيارة.

وإذا كان التمويل مباشرة، فإن جهاز التعبئة يجب أن يضم سداية مزدوجة للتمويل كما هو مقرر في المادة 7 السابقة.

وإذا كان تمويل الخزان يتم مع خارج السيارة فإن الانبوب الناقل للغاز يجب أن تتوفر فيه أحكام المادة 10 أعلاه ويجب أن يكون معجوزا في قناة عازلة تتكون مع أنبوب.

ولا يمكن تثبيت سداية التمويل الخارجية إلا على الأجزاء الجانبية مع السيارة، وعلى بعد 40 مم على الأقل خلف نقطة الهيكل التي تثبت فيها السداية، وعلى بعد 350 مم على الأقل مع أبعد جزء في السيارة.

ويمكن تثبيته في مؤخر السيارة وخلف الواقى من الصدمات».

المادة 8 : تعدل الفقرتان 3 و 6 من المادة 19 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«يجب أن تكون الانابيب محمية بطوق معدني أو من مطاط مسلح إذا كانت تمر خلال هيكل السيارة».

يجب أن تكون دعائمه وجهاز ربطه معزولين عن جسم الخزان بمادة مطاطية (مثل اللبند والجلد والمطاط واللدائن)».

المادة 5 : تعدل المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 13 : يجب أن يجهز الخزان بصندوق هازل للغاز إذا كانت السيارة مجهزة أصلا بصندوق منفصل عن مكان الركاب، وكان الخزان مركبا في هذا الصندوق، ولا ينطبق هذا الحكم على الخزان المعجوز هو وملحقاته في مقصورة معدنية معزولة.

يضمن عزل الصندوق بوصل مرن يقاوم غاز البترول المميع.

يثبت صندوق العزل بضواغط معدنية أو بأية طريقة أخرى فعالة، ويعزل بواسطة مطاط أو مادة مماثلة. ويمنع استعمال التلحيم.

يجب أن يتصل مخرج صندوق العزل مباشرة بخارج السيارة عن طريق أنبوب مسلح يساوي مقطعه على الأقل 100 مم 2، وينتهي هذا المخرج في الهواء الطلق تحت السيارة وعلى بعد 300 مم على الأقل من أنبوب الإخراج.

وينبغي أن يكون الانبوب عند مروره عبر الهيكل محميا بمادة صلبة.

إذا لم يكن الخزان معجوزا في مقصورة معزولة وفي أسفل نقطة من الصندوق، وجب أن يكون ثمة أنبوب قطره الداخلي 20 مم على الأقل ويكون موضوعا بكيفية تجعل تحرك السيارة إلى الامام تحركا ينشأ عنه امتصاص. يركب الانبوب في أرضية السيارة ويوضع ثقبه الداخلي بصورة تمنع انسدادها بأشياء قد تعلق به. ويجب أن ينتهي هذا الانبوب في الهواء الطلق تحت السيارة وعلى بعد 300 مم على الأقل من أنبوب الإخراج.

يجب أن يكون الخزان وملحقاته والانابيب محمية بوسيلة ملائمة من أى اصطدام مباشر.

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية»

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 51 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في البيولوجيا بتيڤى وزو»  
يقرران مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطنى للتعليم العالي فى البيولوجيا بتيڤى وزو وبمعنوان السنة الجامعية 1985 — 1986 وكذا توزيع اعداد الطلبة بين الشعب على النحو التالى :

عدد الطلبة		الشعب
الدراسات العليا	التعليم العالي	
	480	جذع مشترك فى علوم الطبيعة
10	50	علوم الجراثيم
10	50	البيوكيمياء
	50	البيولوجيا النباتية
	50	البيولوجيا الحيوانية
	50	الفيزيولوجيا الحيوانية

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

وزير التعليم العالي      وزير التخطيط  
رفيق عبد الحق برارحى      على أوبوزار

«يجب أن تكون للانايب الواقعة بين الخزان وسكر غاز البترول المميع ومخفض الضغط المبخر حلقتان يقدر قطرها الأدنى من المحور المحايد بـ 50 مم».

(والباقي بدون تغيير).

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985.

وزير الصناعة الثقيلة      وزير النقل  
سليم سعدى      صالح قوجيل

## وزارة التعليم العالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالي فى البيولوجيا بتيڤى وزو.

ان وزير التعليم العالي،

ووزير التخطيط،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،